

مللقى الأبحر

@ 27 @ وإن شرط تركها على الشجرة فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافاً لمحمد ، وكذا شراء
الزرع وإن تركها بإذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن تركها بغير إذنه تصدق بما